

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني .

وأعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المدعيون: بلدية إربد الكبرى ممثلة برئيس المجلس .

وكيلها المحامي محمد أبو سالم .

الممیز ضدهما : ١. رافع عيسى عبد الله دببة .

٢. دلال ساري رشيد دببة .

وكيلهما المحامي زياد المقبيل .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٩٥٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ والقاضي بقبول استئناف الجهة المدعى عليها ورد الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف

ال الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٤١) بتاريخ

٢٠١٥/٣/٣٠ والحكم بإلزم المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٠٠٩٠) ديناراً (عشرين ألفاً وتسعين ديناراً) للمدعين توزع بينهما بنسبة حصصهما في سند التسجيل وتضمين

المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعيان عن مرحلتي التقاضي ومبان

(١٥٠٠) دينار أتعاب محاماً عن هاتين المرحلتين يضاف إلى مبلغ التعويضفائدة

قانونية بواقع (%) تبدأ بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأ محكمة الاستئناف إذ إن النتيجة التي توصلت إليها لم تكن متنققة مع البنية المقدمة بها كما أن الخبرة جاءت مخالفة لأدنى معايير وأصول الخبرة المنصوص عليها وحسب أحكام القانون .

٢. وبالتاوب ، إن الخصومة غير متوفرة وغير صحيحة فالعبرة في مالك الأرض التي وقع عليها الاستملك هو مالكها وقت إعلان الرغبة بالاستملك بالصحف المحلية ونشره في الجريدة الرسمية .

٣. لم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك .

٤. وبالتاوب ، فقد قدر الخبراء سعراً وتعويضاً مغالى فيه بشكل كبير جداً وفاحش.

٥. وبالتاوب ، يوجد عوائق جديدة في تقرير الخبرة الجاري أمام ممحكمة الاستئناف لم تكن موجودة في تقرير الخبرة السابق أمام ممحكمة البداية ومنها ما ورد في البندين (٩ و ١٠) من تقرير الخبرة المقدم لدى ممحكمة الاستئناف .

٦. كذلك لم تقم الجهة الممiza ضدها المدعية أية بينة تثبت وجود أية منشآت أو أبنية أو أشجار أو غيرها على قطعة الأرض إلا أن الخبراء قاموا واجتهدوا خطأ وصنعوا للمدعين ببينة غير موجودة أصلاً في ملف الدعوى .

٧. أخطأ ممحكمة الاستئناف وذلك بفصلها بموضوع الدعوى قبل مناقشة اعترافات وكيل الممiza وبيناته المقدمة بالدعوى .

لـهذه الأسباب طلب وكيل الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممiza .

الـ رـاـرـة

وبالتذقيق والمداولة نجد أن المدعين (المميز ضدهما) أقاما بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ أهاماً بـ(٢٠١٤/١٢٤١) أمام محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما (المميزة) للمطالبة بالتعويض عن استملاكه .

وقد أرسيا دعواهما على سند من القول : بأنهما يملكان قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض (١٢) البلدة/ الحصن مساحتها (٢٦٢٤) ملك تنظيمها سكن (ج) وأن المدعى عليهما قام بفتح وتوسيعة وتعديل الشارع المار بقطعة الأرض من الجهة الشمالية وتم تصديقته بقرار مجلس التنظيم الأعلى تاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ وكان قد جرى توسيعة وتعديل الشارع وتم تصدقه بقرار مجلس التنظيم الأعلى تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ وأنه تم استملاك الشارعين التنظيميين بموجب مخطط هيكلي وصدق نهائياً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى ولم تدفع المدعى عليها تعويضاً للمدعين عن المساحة الزائدة على الرابع القانوني والفضلات الناتجة عن التوسيعة والتعديل والتغيير مما دعا لإقامة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهما بمبلغ (٢٠٧٣٣) ديناراً للمدعين كل حسب حصته بـسند التسجيل مع الرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي وقدم المدعين استئنافاً تبعياً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم (٢٠١٥/٩٥٨٢) المتضمن قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٠٠٩٠) عشرين ألفاً وتسعين ديناراً للمدعين حصة كل منها بـسند التسجيل مع الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن المرحلتين وفائدة حسب قانون الاستملاك .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ضمن المهلة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الثاني من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة فإن الخصومة من النظام العام يجوز إثارتها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

وبالرجوع إلى لائحة دعوى المدعين فقد تضمنت أنهما يملكان قطعة الأرض موضوع الدعوى وبمطابقة سند التسجيل المبرز بينة في الدعوى فقد تضمن أسماء المميز ضدهما كمالكيـن للقطعة إلا أنه وبطاعة كتاب مدير تسجيل أراضي إربد فقد أشار إلى أن قطعة الأرض أصبحت بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٠ باسم (عيسى العبد الله) وأنه بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ نفذت عليها معاملة انتقال فأصبحت باسم رافع وفارع أبناء عيسى العبد الله وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ نفذت عليها معاملة انتقال وخارج فأصبحت باسم (دلال ساري) .

وحيث أن المادة (أ/٧) من قانون الاستملك رقم (١٢ لسنة ١٩٨٧) وتعديلاته تنص على أنه :

يعتبر مالكاً من كان العقار مسجلاً باسمه في دائرة التسجيل وحيث إن الاستملك الأول جرى بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ وأن الاستملك الثاني جرى بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف التثبت من له حق المطالبة بالتعويض عن المستملكون أو أي منها بحسب تاريخ الاستملك وتاريخ تملك كل من المدعين لحصصه في قطعة الأرض المستملكة وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء قرارها سابقاً لأنـه مستوجب النقض من هذه الجهة .

وعن باقي الأسباب التي تدور بمجملها حول الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تسقـل بتقـيرها محكمة الموضوع وأنـه لا رقابة لمحكمـتها عليها في هذه المسـألـة الموضوعـية إذا جـرتـ الخبرـةـ بصـورـةـ أصـولـيةـ وجـاءـتـ نـتيـجـتهاـ موـافـقـةـ لـالـقـانـونـ وـالـبـيـنـةـ المـقـدـمـةـ فـيـ الدـعـوىـ .

وتجد محكمتنا أنه في هذه الدعوى أجرت محكمة الدرجة الأولى خبرة فنية وأن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع أجرت خبرة ثانية وقد تضمن تقرير الخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى وصفاً لإنشاءات وأشجار يختلف عما تضمنه التقرير أمام محكمة الاستئناف واختلف التقريران على سبيل المثال فيما يتعلق بعمرأشجار التين فإن كانت كما ورد في خبرة البداية فهي بعد الاستملك الثاني الواقع عام (١٩٩١) واختلف التقريران فيما يتعلق بسعر المتر المربع من قطعة الأرض وحيث أن تقدير التعويض عن الاستملك يتبعن أن يكون كما هو بتاريخ كل من الاستملakin وليس بتاريخ الاستملك الأخير فقد كان ذلك مما يعيّب تقرير الخبرة ويتعين معه إجراء خبرة أكثر دقة تراعي أسعار العقارات بتاريخ كل من الاستملakin وعلى ضوء البيوعات التي جرت بذلك الفترة وتحدد بشكل واضح الإنشاءات والأشجار وهل كانت بتاريخ الاستملك أم لا .

وحيث لم ترّاع محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء قرارها في غير محله مستوجب النقض من هذه الجهة أيضاً .

لـ هذا نقر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لإجراء المقاضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٤
بتضمينه نائب الرئيس
عضو و عضو
نائب الرئيس
نائب الرئيس
عضو و عضو
رئيس الديوان

دقق / ف.أ.
